الرؤية الفقهية
لترميم الأعضاء التناسلية بعد الختان

إعداد

أ.د.البندري بنت عبدالله الجليل

الأميرة نورة بنت عبدالرحمن بالرياض أستاذ الفقه بجامعة

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

أخذت قضية ختان الإناث اهتماما كبيراً نتيجة لتزايد عدد ضحاياها في الآونة الأخيرة، وبما تتركه هذه العملية من آثار نفسية واجتماعية تعاني منها المرأة طوال حياتها. وقد تطور الطب في العصر الحديث وظهرت الجراحات التجميلية لترميم عيوب وآثار الختان إما لغايات تجميلية لتحسين الشكل واخفاء العيوب والتشوهات، أو علاجية للأمراض المختلفة الناتجة عن بعض أنواع الختان، وجراحات تجميل الأعضاء التناسلية أو ما يعرف بـ "عمليات ترميم الختان"، تثير تساؤلات مستمرة بشأن الإقبال عليها وخطورتها ونسبة نجاحها وأنواعها وأهميتها في إعادة إصلاح ما أفسده الختان للفتيات في صغرهن.

ومن هنا كانت المشاركة بهذه الدراسة في هذا المؤتمر الدولي لمعرفة حكم الشرع في هذا الموضوع وعنوانه (ترميم الأعضاء التناسلية بعد الختان - دراسة فقهية).

أسباب إجراء الختان للإناث

تتركز ممارسة عملية الختان بشكل رئيسي في ٣٠ دولة في افريقيا والشرق الأوسط ،وتمارس في بعض الدول في آسيا وأميركا اللاتينية ،وعند بعض المهاجرين الذين يعيشون في غرب أوروبا وأمريكا الشمالية وأستراليا ونيوزيلندا
وتختلف أسباب إجراء عمليات الختان للإناث من إقليم لآخر، وتتضمن مجموعة من العوامل الاجتماعية والثقافية داخل الأسر والمجتمعات المحلية، ومن أهم الأسباب واكثرها شيوعاً لعمليات الختان ما يلي:

1- أن يكون ختان الإناث أحد الأعراف الاجتماعية للتماشي مع ما يفعله الآخرون أو ما ألفوا فعله.
2- ويرى البعض أن هذه العملية تحد من شهوة المرأة وتساعدها على مقاومة العلاقات الجنسية غير الشرعية.
3- يرتبط الختان بالمثل الثقافية العليا للأنوثة والتي تتضمن مفهوم أن الفتيات يكن أنظف وأجمل بعد إزالة أجزاء الجسم التي تعتبر غير نظيفة أو غير أنثوية.
4- اعتقاد البعض أن عملية الختان لها أسباب دينية.
5- اتباع هذه الممارسة أحيانا ضمن حركة واسعة لإحياء الإرث الديني أو التقليدي.

حكم الختان للنساء

وأما حكمه فقد اختلف العلماء في حكم ختان المرأة على قولين:

القول الأول:

الختان واجب على المرأة مثل الرجل ولا فرق، وهو المشهور في مذهب الشافعية والحنابلة.مستدلين بما يلي:

1- قوله تعالى:(**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا ۖ وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**)

والخطاب للنبي خطاب لأمته وهو عام للذكور والإناث فثبت وجوبه للأنثى

2- قوله تعالى:(**وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبُّهُ بِكَلِمَاتٍ فَأَتَمَّهُنَّ ۖ**)

والختان من الكلمات التي ابتلى بها إبراهيم، والابتلاء لا يكون إلا بالواجب.

3- ما روي عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال: « إِذَا التَقَى الخِتَانَانِ وَجَبَ الغُسْلُ ».

يستدل بهذا الحديث على أن النساء كن يختتن في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

4 - ما روي عن أم عطية رضي الله عنها: أن امرأة كانت تختتن بالمدينة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم

« أشمِّي ولا تَنْهِكِي فَإِنْ ذَلِكَ أَحْظَى للزوجِ، وأَسْرَى للوجهِ »

والإشمام أخذ اليسير من الختان، والنهك: المبالغة في القطع.

القول الثاني:

الختان مباح وليس بواجب في حق المرأة ولو تركته لا تجبر عليه، وهو رواية عن الإمام أحمد وإليه ذهب الحنفية، وبعض المالكية،وبعض الشافعية. مستدلين بما يلي:

1- قوله تعالى:(وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ)

الختان فيه تغيير لخلق الله وفيه من قطع بعض أعضاء الإنسان ما لا يخفى، وهو أذى غير مشروع والضرر المترتب عليه لا يمكن جبره والألم النفسي الواقع بالمرأة لا يستطيع أحد تعويضها عنه، كما أن الله لعنه وأخزاه وأقصاه وأبعده من كل خير

ما روي عن شداد بن أوس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم

« الخِتَان سُنَّةَ للرّجَالِ وَمَكْرَمَةٌ للنساءِ » وصف النبي صلى الله عليه ختان الأنثى بأفضل الأوصاف، وهو قوله (مكرمة) أي أحسن، وأفضل، فدل على أنه مباح وليس بواجب عليهن.

2- ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « خَمْسٌ مِنَ الفِطْرَةِ: الختانُ، الاستحدادُ، تقليمُ الأظافرِ، نتفُ الإبطِ، وقصُ الشاربُ ».

قرر النبي صلى الله عليه وسلم الختان ضمن الأمور المسنونة، ولو كان واجبا لأخبرهم بذلك، وعلى هذا فالختان في حق النساء مباح

والذي يظهر لي أن ختان النساء ليس واجب ولا سنة ولم يدل على أحدهما دليل، وليس مكرمة أيضاً لضعف الأحاديث الواردة فيه، بل هو عادة، وهذه العادة ليست عامة في كل البلاد الإسلامية بل هي خاصة ببعضها دون بعض، وحديث أم عطية رضي الله عنهاعلى فرض صحته، فإن التوجيه الوارد فيه لا يتضمن أمراً بختان البنات، وإنما يتضمن تحديد كيفية هذا الختان إن وقع، وحديث « الختانُ مكرمةٌ للنساءِ » منصوص على ضعفه. وأحاديث الأمر بختان المرأة ضعيفة لم يصح منها شيء .
ومن ثم يبقى الأمر في ختان النساء على الإباحة. والله أعلم.

ويمكن القول :
بأن من اختار فعل الختان فيشترط عليه أن يقوم به الأطباء المتخصصون ولا يترك لعوام الناس يفعلونه، لما في ذلك من الضرر.
والمباحات يمكن أن تمنع إذا ترتب على استعمالها ضرر بناء على قاعدة:
« لا ضرر ولا ضرار »، كما يمكن أن تبقى وتطور ويحسن أداؤها، وهو ما أشار إليه حديث « أَشِمّي ولا تُنْهِكِي ».
وهذا أمر يجب أن يخضع للبحث والدراسة، فإذا أثبتت الدراسة الموضوعية من قبل الخبراء والمتخصصين: أن الختان يضر بالإناث ضرراً مؤكداً، وجب إيقاف هذا الأمر، ومنع هذا المباح، سداً للذريعة إلى الفساد، ومنعاً للضرر.
وإذا ثبتت الحاجة إليه لبعض الإناث وفق تشخيص الطبيب المختص، وجب أن تستثنى تحقيقاً للمصلحة ودرءاً للمفسدة. والله أعلم.

حكم عمليات ترميم الختان

عمليات ترميم الختان من الجراحات التجميلية، سواء كانت هذه الجراحة حاجية ضرورية، أو جراحة تحسينية تجميلية، فحكمها حكم بقية الجراحات التجميلية من حيث الجواز والمنع.

وجراحة التجميل تنقسم الى قسمين، لكل قسم حكمه الشرعي:

1- القسم الأول: جراحة التجميل الضرورية أو الحاجية:

وهي الجراحة التي تكون لإزالة العيوب، كتلك الناتجة عن مرض أو حوادث سير أو حروق أو غير ذلك، أو إزالة عيوب خلقية ولد بها الإنسان كبتر اصبع زائدة أو شق ما بين الإصبعين الملتحمين ونحو ذلك.

وهذا النوع من العمليات جائز. وقد جاء في السنة ما يدل على ذلك:

1- عن عرفجة بن أسعد رضي الله عنه : "أنه أصيب أنفه يوم كلاب في الجاهلية -حرب في الجاهلية- فاتخذ أنفا من وَرِق -أي فضة- فأنتن عليه « فَأَمَرَهُ النَّبيُ صلى الله عليه وسلم أن يَتَخِذَ أَنْفًا مِنْ ذَهَبْ ».

2- وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم « يَلعَنُ المُتَنَمِصَاتِ والمُتَفَلِجَاتِ للحسنِ اللاتي يُغَيّرَنَ خَلقَ اللهِ »

قال النووي رحمه الله : وأما قوله: « المُتَفَلِجَاتِ للحسنِ » فمعناه: يفعلن ذلك طلبا للحسن، وفيه إشارة إلى أن الحرام هو المفعول لطلب الحسن، أما لو احتاجت إليه لعلاج أو عيب في السن ونحوه فلا بأس، والله أعلم.

3- القاعدة الفقهية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة".

القسم الثاني: جراحة التجميل التحسينية

وهي جراحة تحسين المظهر في نظر فاعلها، مثل تجميل الأنف بتصغيره، أو تجميل الثديين بتصغيرهما أو تكبيرهما، ومثل عمليات شد الوجه، وما شابهها.

وهذا النوع من الجراحة لا يشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيه تغيير خلق الله، والعبث بها حسب أهواء الناس وشهواتهم، فهو محرم، ولا يجوز فعله، وذلك لأنه تغيير لخلق الله تعالى، فهو غير مشروع.

ومن أدلتهم :

قوله تعالى: (وَلَأُضِلَّنَّهُمْ وَلَأُمَنِّيَنَّهُمْ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُبَتِّكُنَّ آذَانَ الْأَنْعَامِ وَلَآمُرَنَّهُمْ فَلَيُغَيِّرُنَّ خَلْقَ اللَّهِ ۚ)

2- حديث ابن مسعود رضي الله عنه ،قال: « سَمِعْتُ رسولَ اللهِ صلى الله عليه وسلم يَلعَنِ المُتَنَمِصَاتِ والمُتَفَلِجَاتِ للحسنِ اللاتي يُغَيّرنَ خَلَقَ اللهِ ».

فالحديث يدل على من فعل هذه الأشياء، وعلل ذلك بتغيير الخلقة التجميلية التحسينية.

3- أن هذا النوع من التجميل يحتوى في عدد من صوره على الغش والتدليس وهو محرم شرعاً، ففيها إعادة صورة الشباب للكهل والمسن في وجهه وجسده وذلك يؤدي لغش الأزواج والزوجات.

4- أن هذه الجراحة لا تخلو من محظورات ومنها: قيام الرجال بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات وكشف العورة بلا حاجة، ومنها تخدير المريض وهو محرم إلا عند الحاجة، ولا حاجة هنا، وقد يترتب عليها ترك الطهارة لفترة من الزمن بسبب تغطية العضو الذي أجريت له العملية.

5- أنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات النفسية والجسدية، فكثيراً ما تنتهي هذه العمليات إلى عقبى غير محمودة.

وقد جاء في قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته
الثامنة عشرة في بوتراجايا (ماليزيا) من تاريخ **24** إلى **29** جمادى الآخرة **1428**هـ بشأن الجراحة التجميلية
وأحكامها، ما يلي:

أولاً:جراحة التجميل هي تلك الجراحة التي تعنى بتحسين وتعديل شكل جزء أو أجزاء من الجسم البشري الظاهرة، أو إعادة وظيفته إذا طرأ عليه خلل مؤثر.

ثانياً: الضوابط والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل:

1- أن تحقق الجراحة مصلحة معتبرة شرعا كإعادة الوظيفة وإصلاح العيب وإعادة الخلقة إلى أصلها.
2- أن لا يترتب على الجراحة ضرر يربو على المصلحة المرتجاة من الجراحة، ويقرر هذا الأمر أهل الاختصاص الثقات.
3- أن يقوم بالعمل طبيب (طبيبة) مختص مؤهل، وإلا ترتبت مسؤوليته عليه.
4- أن يكون العمل الجراحي بإذن المريض (طالب الجراحة).
5- أن يلتزم الطبيب (المختص) بالتبصير الواعي (لمن سيجري العملية) بالأخطار والمضاعفات المتوقعة والمحتملة من جراء تلك العملية.
6- أن لا يكون هناك طريق آخر للعلاج أقل تأثيراً ومساساً بالجسم من الجراحة.
7- أن لا يترتب عليها مخالفة للنصوص الشرعية
8- أن تراعى فيها قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية.

ثالثا: الأحكام الشرعية:

1- يجوز شرعاً إجراء الجراحة التجميلية الضرورية والحاجية التي يقصد منها ما يلي:
أ / إعادة شكل أعضاء الجسم إلى الحالة التي خلق الإنسان عليها.
ب/ إعادة الوظيفة المعهودة لأعضاء الجسم.
ج/ إصلاح العيوب الخلقية إذا أدى وجودها إلى أذى مادي أو معنوي مؤثر.
د/ إصلاح العيوب الطارئة (المكتسبة) من آثار الحروق والحوادث والأمراض وغيرها
هـ/ إزالة دمامة تسبب للشخص أذى نفسياً أو عضوياً.
2- لا يجوز إجراء جراحة التجميل التحسينية التي لا تدخل في العلاج الطبي ويقصد منها تغيير خلقة الإنسان السوية تبعا للهوى والرغبات بالتقليد للآخرين، مثل عمليات تغيير شكل الوجه للظهور بمظهر معين.
3-لا يجوز إزالة التجاعيد بالجراحة أو الحقن ما لم تكن حالة مرضية شريطة أمن الضرر
4- يجوز رتق غشاء البكارة الذي تمزق بسبب حادث أو اغتصاب أو إكراه، ولا يجوز شرعاً رتق الغشاء المتمزق بسبب ارتكاب
الفاحشة، سداً لذريعة الفساد والتدليس والأولى أن يتولى ذلك الطبيبات.
5- على الطبيب المختص أن يلتزم بالقواعد الشرعية في أعماله الطبية، وأن ينصح لطالبي التجميل (فالدين النصيحة)

بناء على ما تقدم:

الذي يظهر -والله أعلم- أن عمليات ترميم الختان إذا كانت لا تشتمل على دوافع ضرورية، ولا حاجية، بل غاية ما فيها هو التجميل أو تغيير الشكل فإنها لا تجوز شرعاً،

نظرا لأن هذه الجراحة لا تخلو من محظورات ومنها:

قيام الرجال في الغالب بمهمة الجراحة للنساء الأجنبيات وكشف العورة بلا حاجة،

ومنها تخدير المريضة وهو محرم إلا لحاجة معتبرة، كما أنها لا تخلو من الأضرار والمضاعفات النفسية والجسدية، وقد تنتهي هذه العمليات إلى عقبى غير محمودة لا تلبي تصور المريضة وتكون النتائج محبطة ومخيبة للتوقعات، وقد تسبب بعض التشوهات الدائمة.

فضلاً عن أن هذه الجراحة تكلف أموالاً طائلة ليس لها داع، فهي من الإسراف المحرم في الشريعة الإسلامية.

أما إن كانت عمليات الترميم للضرورة العلاجية وأمن معها الضرر، فالذي يظهر أنه لا بأس بها،

كما جاء في حديث عرفجة ابن أسعد رضي الله عنه، حين قطعت أنفه فَأَذِنَ لَهُ الرسولُ صلى الله عليه وسلم ن يَتَخِذَ أَنْفًا مِن ذَهَب،

والقاعدة تقول: (الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة كانت أو خاصة).

ومعنى القاعدة: إذا كانت الحاجة عامة لمجموعة من الناس أو خاصة بشخص، نزلت هذا الحاجة منزلة الضرورة في جواز الترخيص لأجلها.

فإذا كانت هناك حاجة فلا بد للفقيه أن يمعن النظر في قوتها وقوة الأمر الذي ستبيحه، ويقارن بينهما، ثم ينظر هل تنـزل هذه الحاجة منـزلة الضرورة في إباحة هذا أو لا؟.
كما يحتاج إلى إحالة الأمر إلى الأطباء المتخصصين في جراحة التجميل لهذه الأعضاء التناسلية نظراً لاختلاف تحمل الجسد البشري للجراحات، والمضاعفات والأضرار التي قد تحدث نتيجة إجراء مثل هذه العمليات، ومدى نجاح العملية أو فشلها.

وسئل الشيخ محمد العثيمين - رحمه الله- عن الحكم في إجراء عمليات التجميل؟
فأجاب بقوله:
التجميل نوعان:
النوع الأول: تجميل لإزالة العيب الناتج عن حادث أو غيره، وهذا لا بأس به ولا حرج فيه لأن النبي صلى الله عليه
وسلم أذن لرجل قطعت أنفه في الحرب أن يتخذ أنفا من ذهب.
والنوع الثاني: هو التجميل الزائد وهو ليس من أجل إزالة العيب بل لزيادة الحسن، وهو محرم لا يجوز، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم لعن النامصة والمتنمصة والواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة لما في ذلك من إحداث التجميل الكمالي الذي ليس لإزالة العيب.

توصيات الدراسة:

1- وضع ضوابط لعمليات الختان لمن يختار فعله، بحيث يقوم به الأطباء المتخصصون، ولا يترك لعوام الناس يفعلونه إعمالاً لقاعدة « لا ضرر ولا ضرار ».
2- إذا ثبت أن الختان يضر بالإناث ضرراً مؤكداً وجب إيقاف هذا الأمر ومنعه سداً للذريعة إلى الفساد ومنعاً للضرر، وعدم الحاجة إلى عمليات التجميل لترميم ما أفسده الختان.
3- وضع هيئات شرعية طبية في مراكز التجميل لدراسة ما يستجد من عمليات التجمل وبيان حكمها ومدى الحاجة لها وما يترتب عليها من إيجابيات وسلبيات ومن ثم اتخاذ القرار بشأنها.
4- على أطباء التجميل أن يتقوا الله في عدم الانسياق للكسب المادي من وراء عمليات التجميل دون النظر في العواقب، وعلى النساء أن يتقين الله في طلب الكمال من وراء عمليات التجميل وعدم المخاطرة بإجرائها دون الحاجة العلاجية الضرورية والتفكير فيما قد ينتج عنها من عواقب خطيرة ومخيبة للتوقعات.
5- العمل بالتوصيات التي أقرها مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي (ص 18)، بشأن الجراحة التجميلية وأحكامها، لأهميتها وشمولها للضوابط والأحكام والشروط العامة لإجراء عمليات جراحة التجميل.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه وسلم تسليماً كثيراً، والحمد لله رب العالمين.